

الصلح الرضائي وأثره في وقاية إعسار ديون الأفراد وقت الجوائح كوفيد ١٩ أنموذجا في الشريعة والقانون

أ.د. عبد التواب مصطفى خالد معوض
أستاذ الشريعة المساعد أصول الفقه كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحلیم معظم شاة الإسلامية العالمية

الملخص

ترتكز فكرة البحث حول بيان دور الصلح الرضائي في الوقاية من الإعسار وقت الجوائح بدلا من اللجوء إلى إشهار الإفلاس، أو المحاكم وما يترتب على ذلك من ضياع للوقت وإهدار للمال.

ويبين البحث أن للصلح الرضائي أهمية كبرى في فض المنازعات منها : تخفيف العبء عن القضاء، ورفع عبء الإثبات عن المدعي، وحفظ الأيمان وتبرأة الذمة، و تحقيق الوفاق والوثام بين المتخاصمين، وتوفير الأوقات والنفقات لما يشتمل عليه هذا العقد من المرونة والضوابط ما يحقق صور العدالة بين الدائن والمدين دون الوقوع في المحظورات الشرعية.

وبدأ البحث بتحديد معنى الصلح وخلص إلى أن تعريف المالكية أدق التعريفات وأقربها للواقع القانوني لاسيما أن الصلح الرضائي قد يعرض على المحكمة ليصبح صلحا قضائيا.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وخلص إلى عدة نتائج منها: أن الصلح أحد البدائل الشرعية نيابة عن القضاء في فض النزاع بين الخصوم وتشهد الحاجة إليه وقت الجوائح دون انتظار القضاء وأوصى بتوجيه أنظار الباحثين إلى الإفادة من العقود الشرعية في معالجة قضايا المعاملات المالية. ودعا وسائل الإعلام بكل صورها إلى توعية أفراد الأمة إلى معاني الرحمة والإيثار والإنظار للمعسر والتسامح ، وثواب العافين عن الناس ، خصوصا وقت الجوائح و التحذير من عاقبة الخصوم والانتقام وسفك الدماء وأكل أموال الناس بالباطل ، وسائر المحرمات التي نهانا عنها نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع.

الكلمات المفتاحية: الصلح- إعسار- إفلاس- كوفيد ١٩-الخصومات-الدين.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد. فقد استيقظ العالم في صباح ٢٠ يناير/ كانون ليستمع إلى إعلان الرئيس الصيني بأن فيروس كورونا "كوفيد ١٩" مرض معد ينتقل بين البشر. وفي ٢١ من نفس الشهر بلغ عدد الوفيات في الصين ٦، وقال متحدث باسم وزارة الخارجية الصينية، إن بلاده أطلعت منظمة الصحة العالمية والدول المعنية حول الوباء منذ ظهوره لأول مرة. (١).

ومنذ ذلك التاريخ بدأ الفيروس في الانتشار حول العالم " ووصلت حالات الوفيات في العالم (٣٥١,٥٦٤) والمتعافين (٢٢٨,٧٣٥,٢٢٨) ، والحالات (٧٦٧,٣٩٨,٢٣) حسب آخر إحصائيات منظمة الصحة العالمية إقليم شرق المتوسط لعام ٢٠٢٣م (٢).

وقد بادرت دول العالم إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية لتخفف من سرعة انتشار الفيروس ونقل العدوى بين الناس فتم فرض حظر التجوال وتوقفت جميع النشاطات التجارية والسياحية والترفيهية والرياضية، والدينية ، وأغلقت الدول حدودها فيما بينها فمنع الناس من السفر ، وانعكس أثر ذلك على حياة الناس حيث وجدوا " أنفسهم فجأة من دون عمل، فإما أنه يتم الاستغناء عن الموظفين وفصلهم بالكامل، أو أن يطلب منهم أخذ إجازة غير مدفوعة إلى أجل غير مسمى. وهذا بالطبع تحد مالي لكثيرين فقدوا دخلهم فجأة" (٣).

ونتج عن ذلك عجز كثير من الناس عن سداد ديونهم لمستحقيها بسبب إعسارهم ماليا وإعلان بعضهم إشهار إفلاسه. وفي ذات الوقت عجز الدائنون عن تحصيل مستحقاتهم قضائيا بسبب انتشار المرض وتوقف حركة إجراءات التقاضي في معظم الدول مما كان له أثر كبير على سير العدالة ورد الحقوق لأهلها.

أهداف البحث

١ . بيان الآثار الإيجابية للصلح في علاج مشكلة الإعسار بالدين بين المتخاصمين وقت الجوائح.

(١) بوعلام غبشي.. متى ظهر فيروس كورونا موقع فرنسا ٢٤ تاريخ (٧ ٥ ، ٢٠٢٠).
https://www.france24.com

(٢) وضع كوفيد-١٩ في الإقليم - التقارير الإجمالية ، الوضع في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣

<https://www.emro.who.int/ar/health>

(٣) ليلي علي. كورونا يتسبب في تسريح ملايين الموظفين.. كيف تستعد للمواجهة؟ تم الاسترداد من موقع الجزيرة نت (٥ ٥ ، ٢٠٢٠).
https://www.aljazeera.net

- ٢ . بيان الآثار المترتبة على إعسار المدين .
- ٣ . معالجة القصور الموجود في كتابات المعاصرين التي عمقت بحوثها في معالجة الإعسار والإفلاس ولم تلتفت لأهمية الصلح في معالجة مشاكل الدائنين والمدينين وقت الجوائح.

خطة الدراسة

- أولاً: مصطلحات البحث والمصطلحات المتشابهة.
 - ثانياً: تمييز الصلح عما يشته به.
 - ثالثاً: العلاقة بين الإعسار والإفلاس فقهاً وقانوناً.
 - رابعاً: ما يترتب على إعسار المدين.
 - خامساً: الإعسار في القانون .
 - سادساً : أهمية الصلح في فض الخصومات .
 - سابعاً: أثر الصلح في وقاية إعسار الأفراد.
- نتائج البحث وتوصياته

أولاً : مصطلحات البحث والمصطلحات المتشابهة

١- الدَّيْن ، مفرد الديون الدال و والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها ، وهو جنس الانقياد والذل ، فَالدَّيْنُ: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِيْنًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ. (١) .

وأما اصطلاحاً، فقد عرفه الحنفية بأنه " مَا وَجَبَ فِي الدِّمَّةِ بِعَقْدٍ أَوْ اسْتِهْلَاكِ، وَمَا صَارَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا بِاسْتِفْرَاضِهِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْقَرْضِ " (٢) .
وعرفه بعض المعاصرين بأنه " ما يثبت في الذمة من غير أن يعين بذات نقداً أو غيره " (٣) .

٢ . الصلح، لغة مأخوذ من (صَلَحَ) الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَحَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ صَلَحَ وَصَلَحَ. وَيُقَالُ: صَلَحَ صَلُوحًا (٤) .
والإصلاح: نَقِيضُ الْإِفْسَادِ. وَأَصْلُ مَا بَيْنَهُمْ وَصَالِحُهُمْ مُصَالِحَةٌ وَصِلَاحٌ (٥) .
وفي الاصطلاح تنوعت فيه أقوال المذاهب:

فعرفه الحنفية كما جاء في المجلة العدلية في المَادَّةُ (١٥٣١) بأنه عبارة عن " عَقْدٌ يَرْفَعُ النَّزَاعَ بِالرِّضَايَةِ. وَيَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ (٦) .
وعرفه المالكية بأنه " : اُنْتِقَالَ عَنْ حَقِّ أَوْ دَعْوَى بِعَوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ، أَوْ خَوْفٍ وَوُقُوعِهِ. " (٧) .

وعند الشافعية " العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين " (٨) .
أما الحنابلة فعرفوه بأنه " مُعَاقَدَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، " (٩) .

والتعريفات كلها مترادفة تدور حول معان متفق عليها ، غير أن تعريف المالكية أكثرها شمولاً ؛ لأنه يعطي مفهوماً أوسع للصلح ؛ لأن قولهم " حَقٌّ أَوْ دَعْوَى " يشير بلفظ "حق" إلى الصلح على الإقْرَارِ ، ويشير بلفظ "دعوى" إلى الصلح على الإنكَارِ ، وَ قَوْلُهُ " بِعَوَضٍ " يعني أنهم يشترطون العوض في الصلح ولا يشترطون الدعوى لوجود الصلح .

(١) أحمد ابن فارس، ، معجم مقاييس اللغة.. ج٢/٣١٩.

(٢) محمد أمين ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج ٥/ ١٧٥.

(٣) محمد البوطي. ، البيوع الشائعة. ص ٣٦٩.

(٤) أحمد ابن فارس، ، معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق ، ج٣/ ٣٠٣.

(٥) محمد ابن منظور، لسان العرب ، ج٢/ ٥١٧ .

(٦) مجموعة علماء ، مجلة الأحكام العدلية ، ص ٢٩٧.

(٧) محمد الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج ٥/ ٧٩ .

(٨) عبد الكريم الرافعي. ، فتح العزيز بشرح الوجيز. ج ١/ ٢٩٤.

(٩) أبو عبد الله ابن قدامة، ، المغني ، ج٤/ ٣٥٧.

وَقَوْلُهُمْ " أَوْ خَوْفٌ وَفُوعِهِ " يشير إلى أن الصلح يمكن أن يرفع نِزاعٍ يتوخى وُفُوعِهِ " وعندئذ يقوم الصلح بدور وقائي (١) .

وعلى هذا يمكن صياغة مفهوم الصلح على أنه " اتفاق بين طرفين على رفع الخصومة وفض النزاع القائم ، أو دفع المحتمل بعوض مالي أو غيره بتراضيهما (٢) .

والصلح الوارد في كتب الفقه يعبر عنه أصحاب القانون بالصلح الرضائي وهو يختلف عن الصلح القضائي وعلى هذا فالصلح قانوناً ينقسم إلى: قضائي ورضائي. أما الصلح القضائي ، هو الذي يحصل في مجلس القضاء بصدد خصومة قائمة ، وفي اثناء السير في إجراءاتها بقصد وضع حد لها وحسم النزاع القائم بين أطرافها، وأما الصلح غير القضائي (رضائي) ، فهو الذي يعقده الطرفان خارج مجلس القضاء ، وقبل رفع الدعوى تفادياً من الالتجاء إلى إجراءات التقاضي (٣).

وفي الصلح الرضائي يتم عمل محضر الصلح ، وهو " اتفاق بين الخصوم يتم بمقتضاه حسم النزاع بغير حكم صادر من المحكمة وإنما برضاء الخصوم وموافقتهم يطلبون من المحكمة التي تنظر النزاع اثبات ما اتفقوا عليه ، ويتم التصديق على الاتفاق أو إثبات هذا الاتفاق في محضر الجلسة والتوقيع عليه من جانب القاضي الذي ينظر النزاع ويمكن للمحكمة أن تصدر حكماً قضائياً بإثبات الصلح (٤) .

٣. الإِعْسَار ، مصدر الفعل "أعسر" ، والعُسْر: ضِدُّ اليُسْرِ، وَهُوَ الضَّيْقُ والشِدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ قَالَ تَعَالَى: {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (الطلاق: ٧) (٥) .
وفي الاصطلاح ، " هُوَ الَّذِي يَجِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الرِّكَاءَةُ وَقِيلَ: هُوَ الْمُحْتَاجُ " (٦) ، أو : الذي لا يقدر على النفقة ولا كسب لزمه في كل يوم مد (٧) .

وعرفه قلعي بتعريف دقيق فقال: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية. (٨) .

(١) محمد الرصاع. ، شرح حدود ابن عرفة. ، ص ٣١٤ .

(٢) أسيد سمحان. ، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. ، ص ١٢ .

(٣) محمد البكري. ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد.. ج٦ / ٥٠٥ .

(٤) نبيل عمر. ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر: ص ١١٨ .

(٥) محمد ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق. ج ٤ / ٥٦٣ .

(٦) أبو بكر الكاساني. ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٤ / ٣٤ .

(٧) إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي.. ج ٣ / ١٥٠ .

(٨) محمد قلعي، وآخرون . ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٧٧ .

وقسم السهوري الإعسار إلى نوعين:

الإعسار القانوني، وهو الإعسار المدني المنظم، والإعسار الفعلي وهو " حالة واقعية تنشأ من زيادة ديون المدين . ولو كانت غير مستحقة الأداء - على ديونه . أما الإعسار القانوني فحالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على ديونه ، ولا بد من شهرها بحكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار" (١) .

٤. الإفلاس. ، وهو مأخوذ من الفعل " أفلس " يقال: أفلس الرَّجُلُ: صارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمٍ، يُفْلَسُ إِفْلَاسًا: صارَ مُفْلِسًا ... وَقَدْ فَلَسهَ الْحَاكِمُ تَفْلِيسًا: نَادَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْلَسَ (٢) .

ويؤخذ من المعنى اللغوي أن معنى التفليس يختلف عن معنى الإفلاس ؛ لأن التفليس فعل الحاكم أو القاضي. أما الإفلاس فأقرب ما يكون إلى صفة تتعلق بالمدين (٣) .

وأما في الشرع ، فالحنفية ، والشافعية ، والزيدية عبروا عن الإفلاس بلفظ الحجر ومعناه عند الأحناف : " أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلَ دَيْوُنٌ تَسْتَعْرِقُ أَمْوَالَهُ أَوْ تَزِيدُ عَلَى أَمْوَالِهِ" (٤) وقريب من هذا عند الشافعية. (٥) والزيدية. (٦) . أما المالكية فقد أطلقوا الإفلاس على معنيين :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْتَعْرِقَ الدَّيْنُ مَالَ المَدِينِ، فَلَا يَكُونُ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ بِدَيْوِنِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ مَعْلُومٌ أَصْلًا (٧) .

وقال الحنابلة : " الْمُفْلِسُ هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ" (٨) . ونصت المادة ٣١٦ من قانون التجارة الأردني على حالة الإفلاس ومتى تكون فقد جاء فيها : " يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة" (٩) .

١٥ - كوفيد ١٩ . مرض كوفيد-١٩ هو مرض معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا

(١) عبد الرزاق السهوري. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ج ٥ / ٢٧ .

(٢) محمد ابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق ج ٦ / ١٦٥ . ١٦٦ .

(٣) زياد ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة ، ص ٦٤ ..

(٤) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي قاضي خان. الفتاوى الهندية ، ج ٥ / ٦١ .

(٥) أحمد الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ، ج ٥ / ١١٩ .

(٦) محمد الصنعاني. سبل السلام. ، ج ٢ / ٧٤ .

(٧) محمد ابن رشد الحفيد. ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ، ج ٤ / ٦٧ .

(٨) أبو عبد الله ابن قدامة، ، المعني ، مرجع سابق. ج ٤ / ٣٠٦ .

(٩) المرجع السابق، ص ٦٨ . ٦٩ .

الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. (١)

ثانياً: تمييز الصلح عما يشته به

١. الصلح والتحكيم ، يفترق التحكيم عن الصلح في عدة أمور أهمها:
أ. أن التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهاما بفصل خصوماتهما(٢).

ب. التحكيم ينتج عنه حكم قضائي بخلاف الصلح ، فإنه ينتج عنه عقد بتراضي الطرفين ، وفرق بين الحكم القضائي ، والعقد الرضائي (٣).

ج. الصلح فيه تنازل من أحد الطرفين أو من كليهما عن حقه بخلاف التحكيم فليس فيه تنازل الرضائي (٤).

٢. الصلح والإبراء ، الإبراء " إسقاط الحق الثابت في الذمة (٥) ، ويتمثل الفرق بينه وفي الصلح في الآتي :

أ. الصلح يكون بعد النزاع عادة ، والإبراء لا يشترط فيه ذلك .

ب. الصلح قد يتضمن إبراء، وقد لا يتضمن بأن يكون مقابل التزام وعليه فينهما عموم وخصوص يجتمعان في الإبراء بقابل في حالة النزاع ، وينفرد الإبراء في الإسقاط بغير مقابل أو في غير حالة النزاع . كما ينفرد الصلح في حالة ما إذا كان بدل الصلح التزاما لا إبراءً ؛ لأن الإبراء يكون من الأشياء المتعلقة بالذمة عادة كالديون مثلاً (٦) .

٣. الصلح والعفو ، كل من استحق عُقُوبَة فتركها فقد عفوته (٧) ، فيكون الفرق بينه وبين الصلح في الآتي :

أ. العفو يكون من طرف واحد ، والصلح من طرفين .

ب. العفو والصلح قد يجتمعان في العفو عن القصاص إلى مال (٨) .

(١) منظمة الصحة العالمية. مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): سؤال وجواب.

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

(٢) محمد البركتي، التعريفات الفقهية ، ص ٥٣.

(٣) محمود عبد النور. ، الصلح واثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥.

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٥.

(٥) محمد قلعي، وآخرون . ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٦) محمود عبد النور. ، الصلح واثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٦..

(٧) أيوب الكفوي، وآخرون ، الكلمات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ٥٩٨.

(٨) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي. ج ٢ / ١٦٨ .

ثالثاً: العلاقة بين الإعسار والإفلاس فقها وقانوناً

تظهر العلاقة بين الإعسار والإفلاس في الفقه في عدة أمور من أهمها:
أ. المعسر إذا تغير حاله فكان إلى الأحسن عاد ملياً، وإن كان إلى الأسوأ صار مفلساً، فالإعسار أعم في الوصف من الإفلاس، فكل مفلس معسر، وليس كل معسر مفلس^(١).

ب. الإعسار قد يكون مسبقاً بحالة اليسار، وقد لا يكون مسبقاً بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبقاً بحالة اليسار.

ج. يحجر على المفلس أما المعسر فإنه ينظر إلى ذات ميسرة إذا ثبت إعساره بطرق معتبرة شرعاً لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة: ٢٨٠).

د. لا يحكم القاضي بحبس المعسر متى ثبت إعساره، أما المفلس فإنه قد يحبس تعزيراً في حالة الاحتيال والتدليس، أو في حال الإهمال والتقصير.

هـ. الإعسار قد يكون بدين أو حق شرعي كالنفقة بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدين^(٢).

وأما قانوناً فيفترقان في عدة أمور نذكر من أهمها:

أ. أن نظام الإفلاس لا يطبق إلا على التجار. أما نظام الإعسار فإنه يطبق على غير التجار، كما أنه يطبق على التجار إذا توقفوا عن أداء الديون المدنية بسبب إحاطة الدين بأموالهم وبناء على ذلك يمكن القول إن الإعسار أعم من الإفلاس من حيث الشخصا الذين يطبق عليهم.

ب. إن المفلس يخضع لأحكام قانون التجارة. أما المعسر فيخضع لأحكام القانون المدني.

ج. إن نظام الإفلاس يطبق في حالة التوقف عن دفع الديون التجارية فقط. أما نظام الإعسار فيطبق في حالة زيادة الديون الحالة على أموال المدين.

د. يشهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية، حتى لو كانت أمواله أكثر من ديونه، ولكن لا يشهر إعساره إذا كانت ديونه المستحقة الداء أكثر من أمواله^(٣).

هـ. يترتب على إشهار إفلاس المدين سقوط حقوقه السياسية، أما في حالة الإعسار فلا يحكم إلا بناء على طلب الدائنين فقط.

(١) محمد القري، أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة.. ص ٥٥.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة. الدورة العشرين ٢٦ شوال ٢ ذو القعدة ١٤١٣. ١٨.١٣ سبتمبر ٢٠١٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٠.

و . يترتب على صدور حكم الإفلاس وقف سريان فوائد الديون في حين لا يتوقف سريانها في حالة الإعسار^(١) .

رابعاً : ما يترتب على إعسار المدين

١ - **الإنظار إلى ميسرة** ، قال ابن رشد: ومن كان عليه دين ولم يكن له مال يؤديه منه، فهو في نظرة الله تعالى إلى أن يوسر، ولا يحبس ولا يؤاجر ولا يستخدم ولا يستعمل؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته، فلا يصح أن يؤاجر فيه لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة : ٢٨٠) . معناه إن حضر ذو عسرة، أو وقع ذو عسرة، فالآية عامة في كل من أعسر بدين، كائنا ذلك الدين ما كان^(٢) .

٢ - **فسخ العقد** ، الفسخ شرعاً: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان.^(٣) واتصاف الإنسان بصفة الإعسار يترتب عليه حق الفسخ من الطرف الآخر في العقود التي يكون طرفاً فيها ، ومن ذلك:

أ . **الإعسار بالصداق** ، اختلف الفقهاء في بيان حق المرأة في فسخ عقد الزواج إذا أعسر الزوج بالصداق ولم يكن قد اشترط تأجيله . فالحنفية يرون أن لها حق منع نفسها عن الزوج وتستحق النفقات كسائر الزوجات وليس لها حق الفسخ^(٤) وهو قول الشافعية^(٥) . أما المالكية فيرون أن لها طلب التفريق ، ولها كذلك أن تمنع نفسها منه إن كان ذلك قبل الدخول أما بعد الدخول فليس لها ذلك^(٦) .

أما الحنابلة فلهم عدة أقوال: الأول: لها طلب التفريق مطلقاً ، والثاني : جواز التفريق قبل الدخول، والثالث: ليس لها التفريق كالحنفية والشافعية^(٧) .
ب . **الإعسار بالنفقة** ، من حقوق الزوجة على زوجها النفقة عليها بالمعروف حسب حال إعسار الزوج ويساره ، فإن أعسر وأضحى عاجزاً عن النفقة عليها فجمهور الفقهاء على جواز التفريق بينها وبين زوجها المعسر إذا طلبت الزوجة ذلك أمام القاضي ، وخالف الأحناف فقالوا بعدم جواز التفريق

(١) عزيز العكيلي. أحكام افلاس والصلح الواقي. ، ص ٢٠ .

(٢) محمد بن رشد ، المقدمات الممهدة. ج٢ / ٣٠٥-٣٠٦ .

(٣) محمد البركتي، التعريفات الفقهية مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٤) أبو بكر الكاساني. ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢ / ٢٨٨ .

(٥) عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٢ / ١٨٨ .

(٦) عمر عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ج٢ / ٥٦٠ .

(٧) عبد الله ابن قدامة. المغني لابن قدامة ج٨ / ٣٨ . وعلي المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ / ٣٧٨ .

لقوله تعالى " {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦) . بل يرفع يده عنها لتكتسب.

وأجيب عنه بأننا لم نكلفه النفقة حال اعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر (١) .

ج . الإعسار في دفع الثمن ، إذا أعسر المدين عن دفع الثمن للدائن فمن حق الدائن إذا وجد متاعه عند المدين أن يفسخ العقد ويسترد متاعه بشرط أن تكون باقية على حالها ولم يتعلق بها حق الغير بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به" (٢) .

٣. سقوط الدين عن المعسر ، الديون التي على المعسر قد تكون ديناً لله تعالى وقد تكون ديناً للخلق، ويظهر أثر الإعسار في النوعين على النحو الآتي:

أولاً: أثر الإعسار في سقوط دين الله

١ . في الكفارات ، الاعتبار في وجوب الكفارة حال المكلف إعساراً ويساراً فلو وجبت عليه كفارة وكان معسراً لزمه حكم المعسر وإن أيسر بعد ذلك ، ولو وجبت عليه كفارة وكان موسراً لزمه حكم اليسار وإن أعسر بعد ذلك.

فلو وطء في نهار رمضان وكان موسراً فعليه العتق فلو أعسر بعد ذلك لم يسقط عنه العتق ، ولكن لو كان معسراً فعليه الصوم لو أيسر بعد ذلك فليس عليه العتق. " (٣) .

٢ . الإعسار في زكاة الفطر ، فمن كان معسراً في رمضان وطلع عليه هلال شوال وهو معسر فلا زكاة عليه و لو أيسر بعد ذلك ؛لأن وقت وجوبها كان معسراً فسقط عنه الوجوب ويكون خروجها بعد ذلك استحباباً لا وجوباً" (٤) .

٣. صلاة الجماعة ، لو كان المكلف معسراً وخشى على نفسه إن خرج لصلاة الجماعة لازمه غريمه سقطت عنه صلاة الجماعة .. " (٥) .

ثانياً : اثر الإعسار في سقوط دين الخلق ، يرى جمهور الفقهاء أن الدين يسقط عن المعسر من باب الاستحباب ولا تجوز ملازمته إذا عجز عن الوفاء للغرماء واستدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ:

(١) محيي الدين النووي ، المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق ، ج ١٨ / ٢٦٩ .

(٢) أحمد بن حنبل ، المسند أحمد. ج ١٨ / ٣٥١ . رقم ٨٥٤٧ . و عثمان الزيلعي وآخرون ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مرجع سابق. ج ٥ / ٢٠١ .

(٣) انظر منصور البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. ، ج ٣ / ١٧٠ .

(٤) محمد بن ادريس الأم. ج ٢ / ٧٦ . ومحمد الخريشي. شرح مختصر خليل للخريشي. ، ج ٢ / ٢٣٣ .

(٥) انظر محيي الدين النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج ١ / ٣٤٥ .

تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُرْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (١).

٤. **حبس المعسر** ، المقصود بالحبس هنا الحبس للتحقق من الإعسار على عدم الوفاء وليس المراد به الحبس للعقوبة؛ لأن الحبس " إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس " (٢).

٥. **المنع من السفر** ، إذا حلَّ أجل الدين ولم يكن للمدين كفيل أو وكيل أو رهن فللدائن حق منع المدين من السفر لاحتمال أن يتخذ المدين السفر ذريعة للهروب؛ ولأنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَأْخِيرِ حَقِّهِ عَن مَحَلِّهِ. فإذا ثبت إعساره فلاحق للدائن في منعه من السفر واستثنى بعض الشافعية الجهاد من المنع (٣).

خامساً : الإعسار في القانون

نص القانون المدني المصري على أنه " يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء. (٤) والإعسار بهذا المفهوم أقل من الإفلاس ، ولا يتطلب التنفيذ على أموال المدين شهر إفلاسه أو إعساره ، وإنما يستوفي الدائنون حقوقهم إما بحكم قضائي يلزم المدين بالسداد ، أو بالتنفيذ على الأموال الضامنة للمدين ، أو دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي (٥).

سادساً: أهمية الصلح في فض الخصومات

للصلح أهمية كبرى في فض المنازعات في شتى المنازعات خصوصاً وقت الأزمات لاسيما وقت الجوائح حيث تتعطل المحاكم ، ويمنع الناس من الذهاب لأعمالهم ولم يعد اللجوء إلى القانون يجدي نفعا لأي طرف ، وحتى لو ترتب عليه بعض الفوائد في إثبات الحقوق فإنه يورث الحقد والضغينة ، والحسد ، بينما الصلح يعمل كسب القلوب ويفضي إلى الصلح والتآخي والتسامح ، وتسود المحبة والمودة ولهذا حث الله عليه بقوله {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

(١) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ج ٣ / ١١٩١ . ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ / ٢٨٨ .

(٢) عبد الله بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٤ / ٣٣٩ .

(٣) محمد الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج ٣ / ٢٦٢ . وأحمد الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه. ج ٩ / ٤٧٢ . وعبد الله بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ / ٥٩١ .

(٤) القانون المدني.. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٥) يوسف الشبيلي. إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام. ، مرجع سابق، ص ١٠ .

تَعْمَلُونَ حَبِيرًا } (النساء : آية ١٢٨) . وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال بقوله: «ألا أُخْبِرُكُمْ بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة" (١) ،

قال البهوتي : الصلح من (أكبر العقود فائدة) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النَّزاعِ وَالشَّقَاقِ (وَلِذَلِكَ) أَي: لِكَوْنِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْعُقُودِ فَائِدَةً (حَسَن) أَي: أُبِيحَ (فِيهِ) الْكُذْبُ (٢) .

سابعا: أثر الصلح في وقاية إفسار الأفراد

يكون اللجوء للصلح في تسديد الديون أمرا ضروريا تحتمه عدة اعتبارات لاسيما وقت الجوائح منها:

١ . تخفيف العبء عن القضاء ، وهذا يكشف عن أن الفقه الإسلامي في المجتمع الإسلامي له من المقاصد ما يحل نزاعات الناس على الأموال خارج ساحات القضاء ، وهو بذلك يخفف كثيرا عن المؤسسات القضائية ، فالقضاء في المجتمع الإسلامي ليس الوسيلة الوحيدة للتوصل للحق (٣) . ويكون للصلح ظهورا أكبر في تخفيف العبء وقت الجائحة " كورونا " حيث تتعطل المحاكم عن العمل ، وتتأجل القضايا ، مع حاجة الخصوم إلى فض النزاعات بعيدا عن ساحة القضاء.

٢ - رفع عبء الإثبات عن المدعي ، الصلح يرفع عبء الإثبات عن المدعي، فلا حاجة للأدلة والبيّنات التي تستنزف الجهد والمال، ومع ذلك قد يكسب وقد يخسر، أما بالصلح فإن كلا المتصالحين يعلم مسبقا ما سيتحصل عليه من تنفيذ بنود الصلح (٤) .

٣ - حفظ الأيمان وتبرأة الذمة ، والحماية من إثم الوقوع في اليمين الكاذبة التي توجب غضب الله ومقته ، وينجو مما حذر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بما رواه عبد الله بن رضى الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» (٥) .

(١) سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، ج٧/ ٢٨٠..

(٢) منصور البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق ، ج٣/ ٣٩١

(٣) عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص ٩.

(٤) موسى أبو قمبر. الصلح والعتو وأثرهما في إنهاء النزاع في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥.

(٥) محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ج٣/

١٢١. رقم ٢٤١٦ ..

وفي الصلح إبراء للذمة، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (١).

٤ - تحقيق الوفاق والوثام بين المتخاصمين: من المعلوم أن اللجوء إلى القضاء لفض الخصومات يورث الضغائن ويولد الكراهية بين المتخاصمين فضلا عن الخصومة والقطيعة وشنح النفوس بمشاعر الانتقام من الطرف الاخر.

ومن ثم ندب الإسلام إلى الصلح وحث عليه وبين أنه خير وقطع الطريق أمام الأنفس الشح كما جاء في قوله تعالى: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } (النساء: ١٢٨). وقد أوضح ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بقوله: " " رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَضْطَلِحُوا؛ فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الصَّغَائِنَ " (٢).

٥ - توفير الأوقات والنفقات في الصلح توفير للأموال التي تنفق في دفع الرسوم القضائية أو تلك التي تدفع للموكلين عن الطرفين أمام ساحات القضاء والتي ترهق كاهل أ الطرفين حتى يتم البت في القضية وفيه توفير للوقت الذي يطول ويهدر بسب استئناف القضايا أكثر من مرة لاستكمال البيانات أو غياب الشهود.

وفي وقت الجوائح يكون الصلح أكثر مطلبا وإلحاحا حيث يحتاج الطرفان إلى توفير أكبر قدر من المال والوقت لمواجهة الأخطار الاقتصادية والمرضية المترتبة على الجائحة لاسيما أن " كوفيد ١٩ " قد منح المحاكم أو القضاء أكبر قدر من الوقت لتأجيل القضايا بسبب تعذر الحضور والخوف من انتقال الأمراض المترتبة على حضور الخصوم أو المترافعين نيابة عنهم .

نتائج البحث

مجمل ما وصل إليه البحث يتمثل في النتائج الآتية:

١ - ترتب على انتشار " جائحة كوفيد ١٩ " زيادة في عدد إعسار المدنيين بسبب تردي الأحوال الاقتصادية للشركات والمؤسسات ومرافق العمل بكل أنواعها الأمر الذي دفع هذه المؤسسات والشركات إلى الاستغناء عن العمالة أو تخفيض رواتبهم مما جعلهم غير قادرين على الوفاء بديونهم المتعلقة بدمتهم لمستحقيها.

(١) المرجع السابق، البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج٦٩/٩، رقم ٧١٦٨.

(٢) أحمد البيهقي، السنن الكبرى، ج٦/١٠٩، رقم ١١٣٦٠.

٢. تبين أن عقد الصلح الرضائي أنسب العقود لمعالجة أزمة الديون وقت الجوائح.

٣. يعتبر تعريف المالكية أدق التعريفات للصلح لأنه الأقرب للواقع القانوني لاسيما أن الصلح الرضائي قد يعرض على المحكمة ليصبح صلحا قضائيا .

٤. فرق الفقهاء بين التفليس و الإفلاس ؛ فالتفليس فعل الحاكم أو القاضي. أما الإفلاس فأقرب ما يكون إلى صفة تتعلق بالمدين كما أوضحوا أوجه التشابه والافتراق بين الإعسار والإفلاس وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام ، وحرروا .مصطلح الصلح عن المصطلحات المشابهة له مثل التحكيم والصلح والإبراء والهبئة والهدف من وراء ذلك بيان التكييف الصحيح للصلح وضبط تصرفات أعمال الدائن والمدين وما يترتب عليها من أحكام .

٧. بيّن البحث أن الصلح والإعسار لهما آثار على واقع حياة المدين فالإعسار يظهر أثره على المدين في أمور منها : الإنظار إلى ميسرة ، وفسخ العقد، وسقوط الدين عن المعسر ، وحبس المعسر للتحقق من الإعسار وليس للعقوبة، ومنعه من السفر ويجوز قانونا للمعسر أن يشهر إفلاسه إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء والإعسار بهذا المفهوم أقل من الإفلاس .

٨. للصلح الرضائي أهمية كبرى في فض المنازعات منها: تخفيف العبء عن القضاء ، ورفع عبء الإثبات عن المدعي ، وحفظ الأيمان وتبرأة الذمة ، و تحقيق الوفاق والوثام بين المتخاصمين ، توفير الأوقات والنفقات .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.. المهذب في فقه الإمام الشافعي. لبنان: دار الكتب العلمية د.ت. ط.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهديات. تحقيق محمد حجي بيروت ، لبنان: دار الغرب الإسلامي. ١٩٨٨م
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (د.ت) . المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. بيروت: دار الفكر. د.ت .
- روضه الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش. بيروت دمشق . عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
- أبو عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة القاهرة: مكتبة القاهرة ١٩٦٨ .
- أبو يوسف عمر بن عبد الله عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق محمد الموريتاني ، لمملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠م
- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحمد بن زكريا ابن فارس.. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..
- أحمد بن محمد أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر. القاهرة: دار الحديث. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تحقيق مجدي محمد باسلوم.. بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.
- أحمد بن محمد حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- أسيد صلاح عودة سمحان.. عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. غزة: جامعة النجاح الوطنية. ٢٠٠٦م
- القانون المدني.. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة د.ت.
- بوعلام غبشي.. متى ظهر فيروس كورونا فرنسا [HTTPS://WWW.FRANCE24.COM](https://www.france24.com)
- زياد صبحي ذياب.. إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة الأردن: دار النفائس، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.
- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي.. دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.
- عبد الكريم بن محمد الرافي فتح العزيز بشرح الوجيز. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- عبد الرزاق السنهوري السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني المصري. مصر: دار النهضة العربية ١٩٦٢.

- عبد الرزاق السنهوري. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دار إحياء التراث العربي د.ت.
عبد القادر عودة عودة. ، التشريع الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار العروبة د.ت.
عبد الكريم زيدان زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م.
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ،تحقيق عبد العظيم الديب. دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق عزيز العكيلي العكيلي.. أحكام افلاس والصلح الواقي. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٧م.
علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي د.ت.
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي قاضي خان.. الفتاوى الهندية بيروت: دار الفكر. ليلي علي.. كورونا يتسبب في تسريح ملايين الموظفين.. كيف تستعد للمواجهة؟ موقع الجزيرة نت ٥، ٢٠٢٠. [/HTTPS://WWW.ALJAZEERA.NET](https://www.aljazeera.net)
مجمع الفقه الإسلامي الدولي.. الدورة العشرين. ٢٦ شوال - ٢ ذو القعدة - ١٣- ١٨ سبتمبر ٢٠١٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ وهران الجزائر
. مجموعة من العلماء ، مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق نجيب هواويني.. كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ د.ت .
محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد.. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة : دار الحديث.
محمد بن اسماعيل الصنعاني.. سبل السلام. القاهرة: دار الحديث ٢٠٠٤ م.
محمد بن عبد الهادي السندي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. بيروت: دار الجيل د.ت.
محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. لسان العرب ، بيروت لبنان: دار صادر ١٤١٤هـ.
محمد توفيق رمضان البوطي. البيوع الشائعة. بيروت ، لبنان: دار الفكر ١٤١٩هـ.
محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي.. معجم لغة الفقهاء ، عمان الأردن: دار النفائس ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
محمد عزمي البكري. موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد. القاهرة: دار محمود ، السيدة زينب د.ت.
محمد علي القرني. أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة وهران الجزائر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ٢٠١٢م.
محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. بيروت ، دار الفكر ١٤١٢هـ.
محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار. القاهرة: دار الحديث ١٩٩٣م.
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر د.ت.ط.
محمد بن إدريس الشافعي.. الأم. بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير. ، دار طوق النجاة ١٤٢٢م

- محمد بن الحسن الشيباني، الأصل ، تحقيق محمد بونوكالين، لبنان: دار ابن حزم ٢٠١٢م .
 محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر د.ت.
 محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار تحقيق عبد المنعم خليل لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ
 محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب. ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لبنان: دار الفكر ١٩٩٢م.
 محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.. التعريفات الفقهية بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 محمد فاروق أبو الشامات.. الصلح الواقي من الإفلاس. تأليف مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية. سوريا دمشق. د.ت
 محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع. شرح حدود ابن عرفة للرصاع. المكتبة العلمية.
 محمود محجوب عبد النور. الصلح واثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي. القاهرة: رسالة ماجستير دار العلوم جامعة القاهرة. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
 مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث د.ت
 منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت ، دار الكتب العلمية د.ت.
 . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب.
 منظمة الصحة العالمية. (٢٠١٩). مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): سؤال وجواب.
HTTPS://WWW.WHO.INT/AR/EMERGENCIES/DISEASES/NOVEL-CORONAVIRUS-2019
 موسى سليمان أبو قمبر.. الصلح والعفو وأثرهما في إنهاء النزاع في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة ". السعودية : جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، دائرة العلوم الشرعية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٢م.
 نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. مصر، دار الجامعة الجديدة. ١٩٩٩م.
 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
 وضع كوفيد-١٩ في الإقليم - التقارير الإجمالية ، الوضع في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣
HTTPS://WWW.EMRO.WHO.INT/AR/HEALTH